فتعارضا فرجح المفسر على النص ومثال التعارض بين المفسر والمحكم أقيموا الصلاة فانه ظاهر في معناه بالنظر الى عارف اللسان نص من حيث ان الغرض من سوق الكلام ايجاب الصلاة مفسر من حيث انها كانت مجملة فسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله ثم هي كانت تحتمل ان لا تتكرر وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا يقتضي التكرار وهذا محكم في التوقيت فترجح على الأول من تلك الحيثية .

وأما الخفي فهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة ولا ينال المراد بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزيد او لنقصان فيظهر المراد منه ومثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فهو ظاهر بالنسبة لوجوب قطع اليد لكل سارق لكنه خفي بالنسبة للطرار والنباش لانهما اختصا باسمين آخرين لأجل زيادة معنى الحرفة في الطرار لأنه يسرق من اليقظان بضرب غفلة فتقطع يده ولأجل نقصان في النباش لانه يسرق من غير حرز ومن هو غير قاصد للحفظ وهو الميت فعدينا حكم النص الى الطرار بدلالة النص لاجل الزيادة فيقطع ولم نعد الحكم في النباش لأجل النقصان فلا يقطع عند ابي حنيفة الا سياسة وعند ابي يوسف والشافعي يقطع النباش على كل حال لقوله عليه الصلاة والسلام من نبش قطعناه وحمله أبو حنيفة على السياسة لما روي عنه عليه الصلاة والسلام لا قطع على المختفي وهو بلغة اهل المدينة النباش .

وأما المشكل فهو الداخل في أشكاله وأمثاله . وحكمه اعتقاد

الحقية فيما هو المراد منه ثم الاقبال على الطلب والتأمل الى أن يتبين المراد منه مثاله فأتوا حرثكم انى شئتم فان كلمة أنى تجيء بمعنى من أين وتجيء بمعنى كيف فلما تأملنا بلفظ الحرث علمنا أن المراد كيف شئتم فتكون اللوطة من مرأته حراما لأن الدبر محل الفرث لا الحرث وقد يكون الاشكال لاستعارة بديعة غامضة نحو قوله تعالى فواريرا من فضة في وصف أواني الجنة فان فيه اشكالا من حيث ان القارورة لا تكون من الفضة فلما طلبنا القارورة صفتين حميدة وهي الشفافة وذميمة وهي السواد والفضة صفتين حميدة وهي البياض وذميمة وهي عدم الصفاء فلما تأملنا وجدنا أوان الجنة في صفاء القارورة وبياض الفضة

وأما المجمل فهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كما اذا اسند باب الترجيح في المشترك او باعتبار غرابة اللفظ كالمهموز قبل بيانه تعالى قد بدء في المجمل من تمام طلبات بخلاف الخفي فانه يدرك بمجرد الطلب والمشكل بالتأمل بعد الطلب وأما المجمل فمد بد له بعد الطلبين من التأمل للتعيين وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه والتوقف فيه الى أن يتبين ببيان المجمل كالصلاة والزكاة فانهما مجملتان لكن بينتهما السنة من حيث المقدار الواجب والكيفيات والاركان والسنن بيانا شافيا .

وأما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه قبل يوم القيامة ولا يرجى بدوه أصلا فهو في غاية الخفاء والحكم في غاية الظهور وحكمه عند الحنفية كالسلف اعتقاد الحقية وتفويض معرفة المراد منه الى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)